بالمدينة فنتج من هذا صحة ما قاله الناظم رحمه الله تعالى فتأمله ثم رأيت
للبغوي في الصحابة عن بشر الاسلمي ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا
الماء الحديث السابق في بئر رومة فتعبيره باستنكارهم مياهها يدل على ان
فيها ملوحة وما تقرر في بئر اريس يدل على زوال ملوحتها بالكلية وانها
صارت اعذب من بئر رومة ثم رأيت الشريشي شارح مقامات
الحريري ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل في بئر اريس فعاد ماؤها
عذبا بعد ان كان اجاجا ٭ وما ذكره غير صحيح فقد قال الحافظ الكبير
الزين العراقي انه لم ير اصلا لحديث تفله صلى الله عليه وسلم في بئر اريس
قال غيره ومن الغرائب قول العز بن جماعة صح انه صلى الله عليه وسلم
تفل فيها فحينئذ ما قاله الشريشي لا اصل له ولا عند ابن جماعة لان فيه
زيادة كون مائها كان اجاجا فصار عذبا وهذا لم يقل فيه ابن جماعه
ولا غيره انه ورد فضلا عن كونه صح ولعل الناظم راى ذلك في كلام مثل
الشريشي ممن لا يعتد به في الحديث فاعتمده ٭ ثم رأيت الحافظ السيوطي
ذكر ذلك بلا سند فقال وريقه صلى الله عليه وسلم يعذب الماء الملح انتهى
ويحتمل ان مراده كما يؤخذ من تعبيره بيعذب لا بأعذب ان ريقه
صلى الله عليه وسلم فيه قوة ذلك فلا يكون فيه دليل لما في النظم اصلا واذ
قد فرط مني ما سبقت الاشارة اليه فلا يسعني الا مزيد الندم والتوجع
منه والتأوه عليه بان اقول على الدوام والاستمرار آه كلمة توجع اي
توجعي عظيم وتندمي زايد دايم من اجل ما جنيت على نفسي من الذنوب
وقبائح العيوب ان هي بمعنى اذ على حد وخافون ان كنتم مؤمنين ولما
قررته ان ذلك التوجع يفيد الندم الوارد فيه عنه صلى الله عليه وسلم الندم

[illegible]

توبة

توبة اي معظمها المتكفل بباقيها كالحج عرفة كان يغني الف من عظيم من
اضافة الصفة للموصوف وهما اي متمماهما وهو التوجع المفيد للندم
المفيد للتوبة كما مر ويصح ان تكون ان على حالها من الشك لانا وان سلمنا
ان كلمة آه تفيد الندم لكن قبولها ظني لا قطعي على الاصح ولك ان تمنعه
بانه يكفي في كونها بمعنى اذ ان قبولها ظني لان ظن الوقوع ينافي وضع ان من
التردد فيه ٭ ولما عرض بوقوع التوبة صرح برجائها ليبين ان الاهتمام
بها منع من الاكتفاء عنها بالتعريض فقال ارتجي اي اؤمل لحسن ظني بربي
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
ظنه بربه وبقوله تعالى انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا التوبة
وهي الندم على الذنب من حيث هو ذنب بخلاف الندم على الذنب كاطلاع
الناس عليه وصرف دراهم فيه فان ذلك لا يعتد به والاقلاع عن المعصية
بترك ملابسة فعلها من حيث الندم عليها لا لغرض آخر ايضا وعزمه
ان لا يعود اليها ما عاش كذلك ايضا لا لنحو قطع ذكره ٭ والخروج عن كل
مظلمة عصى بها بقضاء ما عصى بتركه ادائه فورا وباداء ما عصى باخذه
ظلما الى مالكه او وكيله او وارثه هذا ان قدر والا عزم عزما جازما
انه متى قدر على الخروج منه خرج منه لفوره ٭ والتوبة ولو من الصغائر
واجبة اجماعا ٭ وتصح على الاصح من ذنب دون ذنب ٭ وتصح على
الاصح ايضا وان سبقها توبة من ذلك الذنب ثم عود اليه وان تكرر
ذلك النصوح اي التي لا يعود من حصلت له الى الذنب ابدا لوقوعها
خالصة عن كل شائبة من شوائب الحظوظ بان تكون لله وحده لا لغرض
آخر ولو اخرويا كان تاب لاجل دخول الجنة فان ذلك لا يؤثر في صحة

ومعنى يحسن ظنه بربه اي يظن ان الله تعالى يعفو له ويرحمه وفي رواية عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم حتى يحسن الظن بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وقال علقمة ابن مسعود والله الذي لا اله غيره لا يحسن احد الظن بالله الا اعطاه الله ظنه وذلك ان الخير بيده ه

Copyright @ King Saud University